



قرار إداري رقم (31) لسنة 2020م  
بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لبرنامج مكافأة التمويل الذاتي (العض)

رئيس مجلس الإدارة،،،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
  - وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018م،
  - والمرسوم رقم (22) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
  - والمرسوم رقم (15) لسنة 2008م بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
  - وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
  - وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
  - وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م، باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
  - والقرار الإداري رقم (99) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنظيمية لبرنامج مكافأة التمويل الذاتي (العض)،
  - ومحاضر مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان أرقام (82-79) ،
  - ولما تقتضيه مصلحة العمل،
- قررنا ما يلي :

**المادة الأولى**

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة أدناه:

- القانون: القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- المؤسسة: مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- المستفيد: كل شخص طبيعي يحصل على قرض للخدمات الإسكانية وفقاً لأحكام القانون، وهذا القرار.
- القرض: قرض بدون فائدة تقدمه المؤسسة بناءً على طلب المستفيد لبناء مسكن.
- مكافأة التمويل الذاتي: عبارة عن مكافأة مالية تقوم المؤسسة بمنحها للمستفيد الذي صدرت له موافقة على قرض بناء مسكن ويرغب بتمويل نفسه ذاتياً دون الاستفادة من القرض الممنوح له من المؤسسة.

**المادة الثانية**

تسري أحكام هذا القرار على المستفيد الذي صدرت له الموافقة على قرض بناء مسكن ويرغب ببناء مسكنه بشكل ذاتي دون الاستفادة من هذا القرض.

**رؤيتنا: مسكن لكل مواطن**

Page 1 of 3



تابع / قرار إداري رقم (31) لسنة 2020م

بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لبرنامج

مكافأة التمويل الذاتي (العوض)

### المادة الثالثة

أ- شروط الاستفادة من مكافأة التمويل الذاتي:

- 1- أن يقوم المستفيد ببناء مسكنه من مصادره الخاصة بدون استخدام قرض المؤسسة، لحين صدور شهادة إنجاز المسكن.
  - 2- أن لا يكون قد سبق للمستفيد التقدم بصرف أية دفعة من قيمة القرض أو صرفت له فعلياً او للمقاول.
  - 3- أن لا تزيد مساحة البناء عن المساحة المذكورة في رسالة الموافقة الصادرة من المؤسسة وهي (8,000 قدم مربع).
  - 4- أن يقوم المستفيد بتقديم الطلب المعد لذلك كتابياً أو إلكترونياً، و أن يرفق كافة المستندات والوثائق التي تحددها المؤسسة.
  - 5- لا ينظر في الطلبات المقدمة للاستفادة من مكافأة التمويل الذاتي بعد سنة من تاريخ إصدار شهادة إنجاز المسكن.
  - 6- على مقدم الطلب الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها بالمؤسسة.
  - 7- أية شروط أخرى يحددها المدير التنفيذي.
- ب- يجوز للمدير التنفيذي إعفاء مقدم الطلب من أية شروط واردة في الفقرة (أ).

### المادة الرابعة

في حال استيفاء المستفيد الشروط كاملة، تقوم المؤسسة بإصدار الموافقة على صرف مكافأة التمويل الذاتي وذلك باحتساب المعادلة (قيمة القرض \* فترة القرض \* 2%) وتكون الموافقة بحد أقصى 375,000 ( ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف) درهم.

### المادة الخامسة

يتم احتساب المكافأة بناءً على مدة سداد القرض الموضحة في رسالة الموافقة و المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

### المادة السادسة

في حال استحق مكافأة التمويل الذاتي يبقى المستفيد ملتزماً بالتشريعات والتعليمات الصادرة من المؤسسة.



تابع / قرار إداري رقم (31) لسنة 2020م  
بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لبرنامج  
مكافأة التمويل الذاتي (العوض)

### المادة السابعة

يعتمد المدير التنفيذي صرف المكافأة المالية لطلبات المستفيدين من أحكام هذا القرار.

### المادة الثامنة

يلغى القرار الإداري رقم (99) لسنة 2014م المذكور أعلاه ويحل محله هذا القرار.

### المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

  
محمد إبراهيم الشيباني  
رئيس مجلس الإدارة

الموافق: 11/ مارس / 2020م